

Distr.: General
16 February 2016

الجمعية العامة



الدورة السبعون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/70/472)]

٢٠٠٠/٧٠ - المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٩٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٢) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٣)، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "مسار إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٥/٦٩ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، الذي اعتمده

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.



الرجاء إعادة الاستعمال

15-16954 (A)



مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبلدان النامية غير الساحلية، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها ١٣٧/٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٤)، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٥)، وجدول أعمال القرن ٢١ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٦)، وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

(٤) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧) A/55/640، المرفق.

وإذ تسلّم بجملة أمور منها أن من الممكن للسياحة، متى صممت وأديرت على نحو جيد، أن تسهم إسهاما كبيرا في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وأنها ترتبط بشكل وثيق بالقطاعات الأخرى ويمكن أن تخلق فرصا للعمل الكريم وللنشاط التجاري،

وإذ تسلّم أيضا بما للسياحة المستدامة من بعد ودور هامين بوصفها أداة إيجابية من أدوات القضاء على الفقر وحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب، وبقدرة على الإسهام في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ولا سيما التنمية المستدامة للبلدان النامية، وظهورها كقوة حيوية لتعزيز التفاهم والسلام والرخاء على المستوى الدولي،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وبالإعلان عن بدء برنامج السياحة المستدامة التابع للإطار، وإذ تشجع على المضي في تنفيذه من خلال مشاريع ومبادرات لبناء القدرات تهدف إلى دعم السياحة المستدامة،

وإذ تلاحظ أهمية المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة التي تحدد مبادئ لتوجيه التنمية السياحية، وتشكل إطارا مرجعيا لمختلف أصحاب المصلحة في قطاع السياحة، بغرض التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي للسياحة على البيئة وعلى التراث الثقافي، والاستفادة إلى أقصى حد مما تدره السياحة من منافع لتعزيز التنمية المستدامة، وتخفيف حدة الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين والتفاهم بين الأمم،

وإذ تحيط علما بالقرار ٦٦٨ (د - ٢١) الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الحادية والعشرين التي عقدت في ميدلين، كولومبيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المتعلق بمشروع اتفاقية بشأن أخلاقيات السياحة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٨)؛

٢ - ترحب بما تقوم به منظمة السياحة العالمية واللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة التابعة لها من عمل لتنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، بصيغتها التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في عام ١٩٩٩^(٩)؛

(٨) A/70/224.

(٩) انظر: E/2001/61، المرفق.

٣ - تشجع منظمة السياحة العالمية على أن تواصل، عن طريق اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة والأمانة الدائمة للجنة، الترويج للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة ونشرها ورصد تنفيذ المبادئ الأخلاقية المرتبطة بالسياحة في القطاعين العام والخاص كليهما؛

٤ - ترحب بتزايد اهتمام الدول الأعضاء، ولا سيما الدول والأقاليم الأعضاء في منظمة السياحة العالمية، بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وتزايد التزامها على الصعيد المؤسسي والقانوني بتنفيذها، وتكرر دعوة الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية في مجال السياحة، وبخاصة في القطاع الخاص، التي لم تدرج بعد مبادئ المدونة العالمية، حسب الاقتضاء، في قوانينها وأنظمتها وممارساتها المهنية ومدونات قواعد السلوك الخاصة بها ذات الصلة بالموضوع، إلى أن تفعل ذلك، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للدول الأعضاء والجهات العاملة في مجال السياحة التي قامت بذلك فعلا؛

٥ - تسلم بضرورة النهوض بتنمية السياحة المستدامة، بما فيها السياحة غير الاستهلاكية والسياحة البيئية، مع مراعاة روح السنة الدولية للسياحة البيئية، ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للسياحة البيئية الذي عقد في عام ٢٠٠٢، وإعلان كيبيك بشأن السياحة الإيكولوجية^(١٠)، والمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، بغرض زيادة المنافع التي يجنيها السكان في المجتمعات المضيفة من الموارد السياحية، والعمل في الوقت نفسه على صون الثقافات والسلامة البيئية في تلك المجتمعات وتحسين حماية المناطق الحساسة بيئيا والتراث الطبيعي، وبضرورة النهوض بتنمية السياحة المستدامة وبناء القدرات بغية الإسهام في تعزيز المجتمعات الريفية والمحلية، مع مراعاة ضرورة معالجة أمور منها التصدي للتحديات الناشئة عن تغير المناخ، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وحماية القطع الأثرية الثقافية، وتعزيز الاحترام للثقافة الحية والتراث والتقاليد؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة إلى دعم الأنشطة التي تضطلع بها جهات عدة، منها منظمة السياحة العالمية، بهدف الترويج للسياحة الرشيدة والمستدامة والسياحة المتاحة للجميع في سياقات عدة، منها بناء القدرات تعزيزا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، الذي يخلق فرص العمل ويروج للثقافة والمنتجات المحلية، بوسائل منها تمكين النساء والشباب وتعميم منافع السياحة لكي تشمل جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة أشد فئات السكان ضعفا وتهميشا، مع التقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية؛

(١٠) A/57/343، المرفق.

- ٧ - تشير إلى الغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١١) التي تهدف إلى جملة أمور منها وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام ٢٠٣٠، وكذلك استحداث واستخدام أدوات لرصد آثار التنمية المستدامة على السياحة المستدامة؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار تقريره المتعلق بالسياحة المستدامة، وبالتشاور مع منظمة السياحة العالمية، وتقرر إدراج البند المعنون "المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

الجلسة العامة ٨١

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(١١) القرار ١/٧٠.